وعرفه ليرجع عن ذلك بدعته ويرجع ان يعطي نوره لاسه يا بالان يتم نوره ولو كره الكافرون
ولما قوى سعدهم لم يصد منهم مثل ذلك بل كانوا اشد تحذيرا عن تحذو ذلك واعظم لما فظة
من الوقوع في هاتيك المهالك وشبههم على ذلك اهل السنة الجماعة وقد قدمنا عن بعض
اهل العلم من اصحابنا ذلك انه قال نظر اركم اسلا نيا وجد تم شجرة او سدرة يقصدها
الناس ويعظمونها ويضربون بها المسامير الخرق فهي ذات انواط فاقطعوها وما روى
عن ابن عياض قوله شابه فقال سمعت عيسى بن يونس يقول امر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي
بويع تحتها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعها لان الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها
تخاف عليهم الفتنة قال عيسى بن يونس وقد عضدنا مذهب بن عون عن نافع واذا كان هذا
فعل عمر بالشجرة التي ذكر انه في القرآن وبايع تحتها الصحابة خوفا من الفتنة فكيف يكون
حكم نبيها هذا وانما كان اهل السنة يحتفظون كثيرا من مثل ذلك خوفا من ان تلحقهم فتنة في
دينهم ثم حصل عنه الارتفاض ومن شابههم في هذه الامة كثيرا ومن ذلك ما ذكرناه فيما
تقدم من العامود المخلق وعرنية الحرس والشجرة المعمة بالعباءة وعين العافية ونصب
ومشق وصنم نهر الغلوط ونصب الرجمة والمذبح والخيمكاه لكانان في بلد الحسين اللخمان
اللتان في الخيمكاه اللتان خرب بهما الارتفاض الخرق وربطوها نهما والمنطقة في بغداد و
غير ذلك فيما بيناه سابقا واما قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان كان نهم من اتى امه علانية الى
قد مما يؤيد ان ذلك الحديث وارد في الرافضة واضرابهم من المبتدعة فان الرافضة لما جوزوا
المتعة لم يبعد ان يقع نهم ذلك وقد بينا ذلك فيما تقدم على ان الرافضة من فرق الروافض قد
قالوا بجواز نكاح المحارم ومنهم المغيرية والاسماعيلية بل الامامية قالوا بجواز ذلك لكنهم
اشترطوا لجوازان يكون ذلك في مسافر او ان يكون وطئها بحائل وذلك بان يدرج ذكره بخرقة
حرير ويطأ محرمه وقوله اقول لا يخفى على من نظر فيما قدمناه في ما نظرنا فيما تقدم من
تلك الروايات واذا علم ما توافق مذهب اهل السنة وتهدم مذهب الرافض من اصله فبنيانه ذلك

اثم بيان وهتنقض ما بناه وفصلناه يظهر ان ليس المتعة وجهة الاخبار الرافضة نجار
ومن شابههم من المبتدعة الاشرار وقوله واذا تاملت في حديث شبيه الخ فيه نا تاملناه
فوجدنا الامر على خلاف ما زعمه بل نا لم نجد لما فعلته بنو اسرائيل مجالا في هذه الامة يشبهه الا
الرافضة ومن ضاهاهم من المبتدعة اذ هم الذين شبههوا باليهود والمخنثين والمجوس كما فعلنا
بعض ذلك فيما تقدم واما عكوفهم على سيف ابي بكر فقد مناه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشار الى خلافته في احاديث كثيرة ومن جملة ما بايعه علي بن ابي طالب بطوع منه وهو ان ناظر
في اول البيعة لكنه تحاخره متحريا واجتهد وبذل الجهد في سبر الايات والاحاديث فظهر له ان
الحق مع ابي بكر حيث قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة فارسله اليه ان يقال بنا يعك
فذهب اليه ابو بكر الى بيته وعنده بنو هاشم جلوس والزبير فبايعه وبايعه بنو هاشم طوعا
واختيارا وحسن نظر الاسلام واهله اصاب اصابوا فلو طعن على احد ممن بايع ابا بكر
لكان على مطعونا بذلك قطعا ولا احد يقول بذلك فان قال الرافضة انما بايع علي
تقية قلنا انه لا يخلو اما ان يكون على حق يخاف من الروح او من الموض ومن المال وكل ذلك
باطل اما الاول فلانه كان يعلم انهم لا يقتلونه قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره
انه لا يقتله الا ابن ملجم واما المال فلانه طلق له نبا بالتحدث طلقا لا رجعة فيه واما العرض
فلان الرافضة لم يتعرضوا له عرضا حيث قالوا اخذ واخلافته واهانوه واهانوا معه فاطمة حتى
انهم سقطوا لها ولد الى غير ذلك وقد شبعنا الكلام على ذلك فيما تقدم وقوله وبذلك
يظهر لك ما في جواب بعض الصحاب الذي مر ذكره وبما قدمناه وحققناه فلا حاجة الى اعادته وقوله
وفيه ولو سلم مر دوده بان علماء اهل السنة لم يصرحوا بذلك بل صرحوا بما قدمناه من ان الردة عندهم
تتعلق على بعض الامتناع عن الحق وما نقلوه الا كونه خبرا من ابي بكر رضي الله عنه وان نطق علي بهم ترك
البغاة يصدق عليهم انهم مرتدون لامتناعهم عن الحق او انه ضيعت الردة عليهم كالمرتدين حقيقة
مع بقائهم على ما ارادة المعاند وشاركتهم اهل الردة في منع بعض حقوق الدين وقوله